

مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٨ م

بشأن منع تصدير المعادن الخردة

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ١١ لسنة ١٩٢٩ ولا سيما المادة (٤٠) منه
المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦١ المعمول به في محافظات الضفة
الغربية،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يحظر بيع أو تصدير المعادن الخردة (الحديد والنحاس والألومنيوم.. الخ) إلى
إسرائيل أو إلى أي جهة أخرى، تعيد تصديرها إلى إسرائيل.

مادة (٢)

كل من يخالف أحكام هذا المرسوم يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانوني
الجمارك رقمي (١١) لسنة ١٩٢٩ و (١) لسنة ١٩٦١ المعمول بهما في فلسطين.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ٢/٧/١٩٩٨ ميلادية

الموافق: ١٤١٨ / شوال / ١٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م

بشأن سريان قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ على
جميع الأراضي الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ والأنظمة الصادرة
بمقتضاه الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ بشان تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر
والسياحة الساري المفعول في محافظات غزة،

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة،

ونظراً للعدم انعقاد المجلس التشريعي لكونه في اجازة،
وعلى ما عرضه وزير السياحة والأثار،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا المرسوم بقانون التالي:

مادة (١)

يسري قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ م والأنظمة الصادرة بمقتضاه على جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية.

مادة (٢)

تؤول لوزارة السياحة والأثار الصلاحيات والاختصاصات الواردة في قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ م والتي كانت تمارسها سلطة السياحة ومجلس إدارتها والهيئة الاستشارية.

مادة (٣)

مؤ»سات النقل الجوي ولفروعها ووكالاتها العامة مباشرةً للأعمال والخدمات المتعلقة بالسياحة والسفر على خطوطها فقط بعد ترخيصها من سلطة الطيران المدني دون الحاجة إلى ترخيص من وزارة السياحة والأثار.

مادة (٤)

يجب على مكاتب وشركات ووكالات السياحة والسفر العاملة في فلسطين عند صدور هذا المرسوم بقانون أن تصحح أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل به.

مادة (٥)

مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة السياحة والأثار أو سلطة الطيران المدني.

حسب الأحوال إصدار الأنظمة والقرارات اللازمية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم
بقانون.

مادة (٦)

يعرض هذا المرسوم بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد
صدور هذا المرسوم بقانون.

مادة (٧)

يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر
والسياحة الساري المفعول في محافظات غزة وكل حكم يخالف أحكام هذا
المرسوم بقانون.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون،
ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة

بتاريخ: ١٩٩٨/٩/٢١ ميلادية

الموافق: ٣٠/جمادي الأول/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م

بتشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم ١ لسنة ١٩٩٦م بشأن أعضاء السلطة التنفيذية،
وبعد موافقة المجلس التشريعي،
اصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء برئاستنا، على النحو التالي، مع احتفاظنا بمنصب وزير الداخلية:

- | | |
|-------------------------------|------------------------|
| ١- الأخ / ياسر عبد ربه | وزير الثقافة والإعلام. |
| ٢- الأخ / محمد زهدي النشاشيبي | وزير المالية. |
| ٣- الأخ / فيصل الحسيني | وزير ملف القدس. |

- ٤- الأخ / الطيب عبد الرحيم
 ٥- الأخ / د. نبيل شعث
 ٦- الأخت / إنتصار الوزير
 ٧- الأخ / د. رياض الزعنون
 ٨- الأخ / فريح أبو مدين
 ٩- الأخ / د. صائب عريقات
 ١٠- الأخ / ماهر المصري
 ١١- الأخ / جميل الطريفي
 ١٢- الأخ / علي القواسمه
 ١٣- الأخ / عزام الأحمد
 ١٤- الأخ / عبد الرحمن حمد
 ١٥- الأخ / عبد العزيز شاهين
 ١٦- الأخ / عماد الفالوجي
 ١٧- الأخ / بشير البرغوثي
 ١٨- الأخ / أحمد عبد الرحمن
 ١٩- الأخ / د. نبيل قسيس
 ٢٠- الأخ / رفيق النتشه
 ٢١- الأخ / متري أبو عيطة
 ٢٢- الأخ / حكمت زيد
- أمين عام الرئاسة.
 وزير التخطيط والتعاون الدولي.
 وزير الشؤون الاجتماعية.
 وزير الصحة.
 وزير العدل.
 وزير الحكم المحلي.
 وزير الاقتصاد والتجارة.
 وزير الشئون المدنية.
 وزير المواصلات.
 وزير الأشغال.
 وزير الإسكان.
 وزير التموين.
 وزير الاتصالات.
 وزير.
 أمين عام مجلس الوزراء.
 وزير لشئون بيت لحم ٢٠٠٠.
 وزير العمل.
 وزير السياحة.
 وزير الزراعة.

وزير التعليم العالي .	٢٣- الأخ / منذر صلاح
وزير الشئون البرلمانية .	٢٤- الأخ / نبيل عمرو
وزير الصناعة .	٢٥- الأخ / سعدى الكرنز
وزير دولة .	٢٦- الأخ / طلال سدر
وزير دولة لشئون البيئة .	٢٧- الأخ / يوسف أبو صفيه
وزير دولة لشئون الاسرى .	٢٨- الأخ / هشام عبد الرازق
وزير دولة .	٢٩- الأخ / حسن عصفور
وزير دولة .	٣٠- الأخ / زياد أبو زياد

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس التشريعي في
١٩٩٨/٨/٩ وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ ميلادية
الموافق: ١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحرير

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القواعد الدستورية والقانونية المعمول بها،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بنقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في المحافظات الفلسطينية

في الضفة الغربية،

وعلى قانون العقوبات لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩،

وعلى قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر

التي كانت سارية قبل ٥/٦/١٩٦٧ في الأراضي الفلسطينية.

ولحين إصدار قانون موحد يعالج هذه الموارد من قبل المجلس التشريعي

الفلسطيني.

ومن دون الإخلال بمحاكم ومبادئ قانون الإنسان الدولي الذي قررته الأمم

المتحدة وصادقت عليه منظمة التحرير الفلسطينية،
و ضمن أحكام القوانين الفلسطينية باحترام التعددية السياسية وضمان حرية
الفكر والتعبير والرأي والتمسك بالهوية والشخصية الوطنية والعلاقة
التاريخية بالأرض الفلسطينية والإلتزام بالوحدة الوطنية.

مادة (١)

تعتبر الأفعال التالية غير مشروعة في كافة المحافظات الفلسطينية:
التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين أو
توجيه الإهانة للديانات المختلفة أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال
العنف الذي يضر بالعلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات
غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم وإفساد الحياة وتهيئة
الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة أو التحريض
على خرق الاتفاقيات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو
أجنبية.

مادة (٢)

سيتم معاقبة أي شخص يرتكب أي من الأفعال المحددة أعلاه، وفقاً لأحكام
القوانين المذكورة أعلاه.

مادة (٣)

ينشر هذا المرسوم في الوقائع الفلسطينية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في : ١٩٩٨/١١/١٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

بشأن رسوم خدمات ورخص حفر آبار المياه في فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لنقطة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء سلطة المياه
الفلسطينية،

وعلى ما اقترحه رئيس سلطة المياه الفلسطينية بتحديد رسوم خدمات ورخص
حفر آبار المياه بفلسطين،

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

تحصل سلطة المياه الفلسطينية رسوم خدمات ورخص حفر آبار المياه في
فلسطين حسب التعرفة التالية:

١- رسوم طلب رخص حفر بئر جديدة ٧٠ سبعون شيكلاً

٢- رسوم ترخيص آبار جديدة أو نقل بئر ماء واحدة ٤٠٠٠ أربعة آلاف شيكيل

- | | |
|--|------------------------------|
| ٣- رسوم تجديد الرخصة وقراءات العدادات | ٩٧ سبعة وتسعون شيكلاً سنوياً |
| ٤- رسوم استخراج صورة عن الرخصة | ٢٠ عشرون شيكلاً |
| ٥- رسوم تغيير معدات أو إصلاح فجرة | ٢٠٠ مائتا شيكلاً |
| ٦- رسوم رخصة بيع مياه (منشأة مائية) لمرة واحدة | ٥٠٠ خمسمائة شيكلاً |
| ٧- رسوم تجديد رخصة بيع مياه (منشأة مائية) | ١٠٠ مائة شيكلاً سنوياً |
| ٨- رسوم رخصة للمقاولين لحفر الآبار لمرة واحدة | ٥٠٠ خسمائة شيكلاً |
| ٩- رسوم تجديد رخصة للمقاولين | ١٠٠ مائة شيكلاً سنوياً |

مادة (٢)

تورد الرسوم المحصلة الى الخزانة العامة طبقاً للإجراءات المعمول بها في وزارة المالية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/١٢/١٩٩٨ ميلادية
الموافق: ٩/رمضان/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

بشأن تعيين مأمور التسوية ومساعديه

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي رقم ٩ لسنة ١٩٢٨
المعمول به في محافظات غزة،
وبناءً على عرض وزيري العدل والإسكان،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

رسمنا بما يلي:

مادة (١)

يعين قاضي المحكمة العليا الأستاذ / حسين عطا الله أبو عاصي مأمور التسوية
بالإضافة لوظيفته.

مادة (٢)

يعين مساعدًا لمأمور التسوية - بالإضافة إلى وظيفته - كل من:
- الأستاذ / عاطف الخضرى المدير العام بوزارة العدل

- الاستاذ / وليد أيوب مستشار وزير الإسكان

- المهندس / ياسر الأشقر مدير دائرة المساحة

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ٩/رمضان/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية